

ولومات قبل الاداء بطلت ولو ترك وفاء عبد وكل سلاح
او شوا وفعل وكيله بعد حرمته حاز وقبلها فقد عليه ولو
اشترك او تزوج بنفسه ثم عتق فقد نكاحه وبطل بعده
ولا يجوز باحارته ايضاً فضولي قال بعث هذا العبد منك
لفلان وقال قبلت توقيتك ولو قال لعنه منك وقال
اشتريت سوي له فقد عليه وكذا لو قال اشترت له او
لاجله في الاظهر وقيل هنا منوقت قال لعبد ان لم اضربك
فانت حر وارضى العبد وله ولد صغير ومات قبل ضربه
عتق ووصيته باطله مكاتب كفل بمال او وكل عتق عتق
نفذت كعالمه لعنه وروكائه باحارته مجنون ارضى
ومات بعد افاقته فوصيته باطله وكذا من ارضى بملك
عنه ثم ملكه **باب دعوى المكاتب وتحريره**
واستيلاده وكاتب العبد المشرك

الاعتناق والندب والكاتب محرمه خلافاً لما وتدير
المكاتبه واستيلادهما محرر بالاعتناق والكاتب لا تمنع
النقل المصوري عندهما طرية من مكاتبين ولدت ولداً
فادعيته معاينة تشبه منها وكانت تبعاً لها وارت
ام ولدها فان ادعيها معاً او منعاً قسماً عتقوا دون الكاتب
وان ادعى احدهما وحده عتق وعتق نصيبه ولا ضمان ولا
سعيه ونالته امومه نصيبه والنصف الاخر كما كان
فان عجز شريكه كامل الاستيلاء ومن بكل حال ويسعى الولد
في نصفه وولاه من المولدين وعندهما اذا ادعى احدهما
تكمال الاستيلاء ومن عتق الولد تبعاً له ولا ضمان ولا
سعيه الا بعد عجزه فان عجز احدهما قبل الاخر فعنده نصيب
العاجز من ولد بيعة في الرق والحارية في معنى ام ولد
الاخر ونصيبها وبالقبض اشغرت وامومتها حتى لو عجز بعد